

الفروض الواردة مع الجد والاختار سنة البنت وبنات الابن والام والجددة والزوجه
والزوجه والذوي مع الجد والاختار سنة صاحب فرض فالاحوال اربعة الاولى ان تستوفى
الفرض جميع المال فكل من اراد ان يستوفى بالاختار سنة الاخرة فمقاله زوج وبنات وام
وحدوا اصله من ابيهم وغيره ونقول ان الاختار سنة الحالت الثانية ان يستوفى عن الورث
اقل من الثلث فنقول انما يستوفى الثلث ونستوفى الاخرة ايضا مثاله زوج وبنات وام
واحد اصله من ابيهم وغيره ونقول ان الاختار سنة الحالت الثالثة ان يستوفى الفرض سدس
فيعطى للجد ونستوفى الاخرى مثاله زوج وام وحدوا اصله من ابيهم ان يكون
القاض عن الفرض اكثر من سدس المال فليد الاو فرض من ثلث الباقي وسدس جميع المال
او المتعاقبة فثلث الباقي خير له في حقه وحد وختنة الاخرة اصله من ثمانية عشر للجد
ثلاثة للجد وختنة والباقي للاخرى لكل سهمان والمتعاقبة خير له في حقه وحد واخ
اصله من ستة وتضع من ثلث عشر وسدس جميع المال خير له في زوجه وبناتين وحد واخ ونحوه
الاحوال الثلاثة للجد في زوج وحد واخوين لا يورثون ارباب اصله من الثلث وتضع من ستة
قال ولد الاب والجد بعدون ولد الاب مع الجد ثوبا خذون ما حصل في ابيك
ولد الاب الا ان تكون اختا من اب وام فتأخذ تمام النصف واخترت فتأخذ من ثلث
الثلاثين اي اذا اجتمع مع الجد اخوة واخوان لا يورثون ولا يجزى للجد ما يستوفى يكون
له خير لا يورث من ثلث جميع المال والمتعاقبة ان لم يكن معه زوج وفرض وخير الامور
الثلاثة اذا كان كما لو لم يكن معه الا احد الثنتين ونفذ اولاد الابوين على الجد
اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد الابوين ذكورا فليأخذ
لهم وللذكر مثل حظ الانثيين ونستوفى اولاد الاب وان لم يكن فيهم ذكر فتأخذ الواحدة
الي نصف والثلثان فصاعدا الي الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفرض عن النصف
شيء فيكون لاولاد الاب وسبب في امثلة ذلك وند ذكر المعادة نوعين النوعية
واستثنوا اشياء كما لك احد النوعين ان الجد ثنتين له ولادة تحب عن نصيبه اخوان
وارثان فما كان نصيبه اخوان وارث وغيره وارث كالم كما يحق عن الثلث اخوان وارثان
يحب وارث وغيره وارث واحد فان اولاد الاب اخوة يورثون لو انفردوا مع شئ ولو ولادة
فاذا اجتمع معهم من صنف الاخر عن الارث يجزواهم برؤا كما واد الام والام اذا اجتمع

عهر العبد النوع الثاني ان الاخ من الامور يقول للجد انما واخي من الاب بالاضافة اليك
سرا وانا الذي احببه فانا احببه به واخذ حصته وهذا كما ان اخوة يورثون الام
الثلث الي الثلث والاب يحبهم ويأخذ ما تستوفى من الام ونورثوا بين ما نحن فيه وبين
ما اذا اجتمع الاخ من الام مع الجد واخ من الامور حيث لا يقول للجد انما لي حصة فانا احب
به واخذ حصته بان الحصة حصة واحدة فيما كان يورثوا عن اخ والاخرة والجد وجمعتان
مختلفتان فالاجور ان يستوفى الجرضه سبب الاخ قال الرابع والواحد من هذا ان يتالك
ولد الاب الصعد وولد الجد ليس محروما بل يأخذ قسطا مما قسم له في بعض المود
على ما بيننا ولوعده الجد اخ من الام على الاخ من الامور ان محروما بل يأخذ قسطا مما قسم له
المعادة هذه المعادة واما الاستئناس فقد نال القاضيا سماعا على اما للجد ان
يعد الانسان على غيره من لا يأخذ شيئا ويأخذ حصته الا نترك انه لو اوصى بمائة درهم
لزيد وبما يقين من ثلث ماله بعد المائة لعمرو وتجميع ثلث الثلث لبيك وثلثه ما يتان
فان زيدا يدخل عمرا في خمسة بكر ونقول اوصى لنا بالثلث كما اوصى لك ثم يقبله لعمرو
لبيك لكانا خد شيئا ما لم يستوفنا الحايبة وياخذ جميع الحايبة ويحرم عمرا قال
الرابع لكن ذكر القاضين ابي اخ من الاحباب من ذبح المائة وسوك بين زيد وعمرو
في الحايبة ثم اوصى له ثلثه ثم اوصى له ما حصل في اليد اولا والاب صنفين استغناء
اذ ليس هناك دفع واسترداد محقق وانما هو كلام تقديري اي ما قسم وجعل باسمه
لا يدفع اليه ويحول الي الاخ من الامور قال ولا تعاقب متسايل الجد اجمع الاخرة
والاخوان وانما لم تعاقب لان الجد اذا اجتمع مع الاخوات كان اخ فيعصين والعصية
تأخذ الباقي عن اصحاب الفروض ولا يفرض لهن معه ولا تعاقب المسئلة بسببهن
وان كان قد يفرض للجد وتعاقب المسئلة فيما اذا اجتمع معه بناتان وزوج كما سبق
لان صاحب فرض بالجد ودية قال الاخي الاكبر ريثا ويرث زوج وام وحد واخت
اي لا يورث اولاد فان من سنة ونقول ان التسوية وتضع من سبعة عشر من ابي فلان
النصف والام الثلث والجد الثلث وللأخت الثلث فنقول نصيبه الاخت ثلثي تسعة
الجد والاخت نصيبهما الثلثان الثلثان ونصيبهما لا ينقسم عليهما الا ثلثا فان اربعة
لا ينقسم على ثلاثة فاسنوب الثلاثة في تسعة يبلغ سبعة وتسعة من الزوج تسعة والام

Copy g Sity